المحور الثالث : الإيرادات العامة :

رأينا أن النفقات العمومية للدولة في تزايد مستمر، بحيث أصبحت ظاهرة عامة تشمل نفقات كل الدول، فقابل هذا التزايد المستمر في النفقات العامة زيادة في حجم الإيرادات العامة للدولة وتعدد في أنواعها، فالنفقات العمومية هي التي تبرر الإيرادات العامة وتحدد مقدارها.

وحتى نتمكن من فهم النظرية العامة لإيرادات الدولة لابد من تحديد مفهومها ثم تحديد مصادر الإيراد، ولما كانت الضرائب والقروض تشكلان مصادر مهمة بالنسبة لإيرادات الدولة خصصنا جزء مستقل لكل منهما، وعليه سنتطرق في دراسة النظرية العامة إلى:

I. مفهوم الإيرادات العامة للدولة:

لقد شهد الفكر المالي تطورا كبيرا في البحث عن مفهوم الإيرادات العامة بحيث غير نظرته من عدم الاهتمام بالإيرادات العامة للدولة إلى إعطائها عناية كبيرة بالبحث والتحليل، وبالنظر إلى أن علم المالية العامة يقوم على فكرة مفادها أن هناك نفقات عامة يتعين تغطيتها حسب رأي الفقيه جيزG.JEZE ، أي أن النفقات العمومية هي التي تبرر الإيرادات العامة، ثم تطور الفكر المالي وأصبح ينظر إلى المالية العامة على أنها ليس فقط تحقيق الموارد المالية لتغطية النفقات العمومية وإنما أصبحت وسيلة من وسائل التدخل في الحياة الاقتصادية الاجتماعية وتوجيهها وفق سياسة الدولة.

إن التطور الذي لحق مفهوم المالية العامة وبصورة أخص مفهوم الإيرادات العامة تزامن معه تطور في مصادر هذه الإيرادات وتنوعها، وعليه نتناول هذا في النقطتين التاليتين:

1- تطور مفهوم الإيرادات العامة للدولة:

لقد تطور مفهوم الإيرادات العامة نتيجة التوسع الضخم الذي طرأ على وظائف الدولة، حيث وسعت من مجال استعمال الإيرادات العامة، وظهر بالموازاة مفهوم حديث للإيرادات.

أولا : تطور مفهوم الإيرادات العامة للدولة :

درج الفقه التقليدي على اعتبار أن الإيرادات العامة هي وسيلة لتغطية النفقات العامة، ومن ثم لا يجوز للدولة استخدامها في غير هذا الغرض، كما لا يجوز لها أن تحصل على ما يتجاوز الحجم اللازم لتغطية النفقات، فيعتبر الفقه التقليدي أن النفقات العمومية هي المبرر الوحيد للإيرادات العامة، وهي التي تحدد نطاقها وحجمها وطبيعتها.

أما الفقه الحديث فقد لاحظ التوسع الضخم الذي طرأ على وظائف الدولة، وكذا توسع نطاق تدخلها، لهذا أدرك علماء المالية العامة أنه من المستحيل إبقاء جهاز المالية العامة محايدا، فقد وسعوا من مجال استعمال مصادر الإيرادات العامة، فلم يبقى هدفها مقصورا ومنحصرا على تغطية النفقات العمومية بل اتسع ليشمل إلى جانب الهدف التقليدي إمكانية استخدامها كأداة لتحقيق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيهها وفق ما تقتضيه السياسة المالية وفلسفة الحكم السائد.

إن التطور الذي لحق وظائف الدولة وتغيرها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة كان لابد من أن يلازمه تطور في نظرية الإيرادات العامة، وتغيير في الهياكل التقليدية لمصادر هذه الإيرادات، على النحو الذي يجعل منها أدوات صالحة لتحقيق الأهداف الجديدة للنفقات العامة.

ثانيا : التعريف الحديث الإيرادات العامة :

يمكن أن نحدد مفهوم الإيرادات العامة للدولة على أنها المصادر التي تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها، من ضرائب، رسوم، أرباح المؤسسات التابعة للدولة، الغرامات، الهبات وهدايا والقروض العامة.

كما يمكن أن نعرف الإيرادات العامة للدولة على أنها: هي المبالغ النقدية التي أذنت السلطة التشريعية بتحصيلها من قبل السلطة التنفيذية خلال السنة المالية لمواجهة النفقات العمومية للدولة.

وعليه يمكن من التعريفين السابقين تحديد خصائص وصفات الإيرادات العامة على النحو التالي:

– **الصفة النقدية** : أن الإيرادات العامة عبارة عن مبالغ من النقود تواجه بها الدولة الأعباء العامة، وتكون النفقة نقدية لسهولة التعامل بالنقود كما أنها لا تحتاج إلى نفقات كبيرة لتخزينها وحفظها، على العكس لو كانت غير نقدية لتكلفت الدولة مصارف إضافية لنقلها وحفظها وصرفها فيما بعد.

– **الصفة الدورية:** بما أن الميزانية العامة للدولة تكون دورية خلال كل سنة مالية فكذلك الإيرادات العامة التي هي جزء من هذه الموازنة تعتمد خلال السنة، فإيرادات الدولة بصفة عامة تكون دورية، أبرز مثال عليها الضرائب والرسوم التي من أهم مبادئها أن تفرض مرة واحدة خلال السنة.

– **أن النفقات هي التي تحدد الإيرادات:** تجمع الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العمومية للدولة، ولا يتم تحديد الإيرادات إلا بعد تقدير النفقات، وعليه لا يمكن أن تحصل الإيرادات العامة إلا بالحجم اللازم لتغطية النفقات العامة.

2- تقسيم الإيرادات العامة:

لا تعتمد الدولة على مصدر واحد من الإيراد في سبيل تغطية نفقاتها، بل تتعدد مصادر الإيراد لديها لهذا يمكن تقديم الإيرادات العامة للدولة بعدة طرق حيث لم يستقر الفقه على تقسيم واحد لهذه الإيرادات، بحيث اعتمد في البداية على التقسيم الكلاسيكي الذي يصنف الإيرادات إلى نوعين إرادات عادية وأخرى غير عادية، ثم جاء التقسيم الحديث ليركز على مدى استعمال الدولة لسلطتها في الحصول على الإيرادات، هذا إلى جانب التقسيمات التشريعية التي يمكن أن نجدها في بعض التشريعات.

أولا : التقسيم الكلاسيكي :

إن فكرة الإيرادات العمومية مقترنة بالدولة فهي بمثابة المحرك لسياسة الدولة المالية (النفقات) ويقسم الفقهاء الإيرادات إلى قسمين :

أ- إيرادات عادية :

الإيرادات العادية هي تلك الإيرادات التي تتكرر دوريا في الميزانية العامة للدولة، وهي متعددة أهمها موارد الدولة من أملاكها الخاصة، الضرائب، الرسوم، وهذه الإيرادات أو المصادر المالية تكرر كل سنة.

ب- إيرادات غير عادية "استثنائية":

الإيرادات غير العادية هي تلك الإيرادات التي لا تتكرر دوريا في الميزانية العامة للدولة، هي غير منتظمة وغير دورية، أهمها القروض والوسائل المالية وتسمى بالمصادر الاستثنائية لأن الدولة لا تلجأ إليها إلا في حالة الضرورة وسبب عجز الموارد المالية العادية عن سد النفقات الطارئة.

إن أهمية هذا التقسيم أصبحت غير جديرة بالاهتمام لأن الدولة أصبحت ترجع إلى المصادر غير العادية مثل القروض باستمرار، الأمر الذي نزع صفة الاستثناء عن مثل هذا النوع من الإيراد، لهذا ظهر التقسيم الحديث.

ثانيا : التقسيم الحديث :

إن التمييز بين الموارد العادية والموارد الغير عادية لم يعد ينطبق على الواقع المالي لأن الكثير من الدول تعتمد على الموارد غير العادية من فروض ووسائل نقدية، وفي أولها الدولة المتخلفة اقتصاديا، لهذا جاء الفقهاء بتقسيم حديث للموارد العمومية وقسموها إلى قسمين.

أ- إيرادات اقتصادية :

الإيرادات الاقتصادية تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصا قانونيا يمتلك ثروة ويقدم خدمات، أي أن هذه الإيرادات تكون ثمنا للخدمات والسلع المقدمة من الدولة، من أهم الإيرادات الاقتصادية مداخل أملاك الدولة من العقارات والمنقولات، أرباح المؤسسات التي تمتلكها الدولة.

ب- إيرادات سيادية :

تحصل الدولة على الإيرادات السيادية جبرا من المكلفين، كمساهمة منهم في النفقات العمومية لقاء ما تقدمه الدولة من خدمات عامة، فهذه الإيرادات لا يكون للمكلفين بها حق الخيار في دفعها أو عدم دفعها وإنما يجبرون على الدفع، ومن أهم الإيرادات السيادية للدولة الضرائب باختلاف أنواعها، الرسوم، الغرامات المالية التي يحكم بها القضاء.

ثالثا: التقسيم التشريعي :

نظم المشرع الجزائري الإيرادات العامة بموجب القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم حيث نص على ذلك في المادة 11 منه بأن تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ثمانية أقسام على النحو التالي :

- ✓ الإيرادات ذات الطابع الجبائي وحاصل الغرامات؛
- ✓ مداخل الأملاك التابعة للدولة؛
- ✓ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة من طرف الدولة والأتاوى المقبوضة؛
- ✓ الهدايا والهبات؛
- ✓ القروض وفوائد الديون العامة؛
- ✓ مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛

- ✓ مداخل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛
- ✓ الحصص المستحقة للدولة من حاصل أرباح المؤسسات العمومية.

II. مصادر الإيرادات العامة للدولة:

تحتاج الدولة من أجل مباشرة نشاطها إلى أموال، تحصل عليها في العصر الحديث من عدة مصادر، فنعني بمصادر الإيرادات العامة للدولة، المنبع الذي يتشكل منه الإيراد الذي تواجه به الدولة نفقاتها العامة، وتتنوع مصادر الإيراد العام بتعدد أشكاله، حيث تصنف إلى فئات متجانسة بحسب طبيعتها أو بحسب مصدرها، فكما سبق ذكره تتعدد أنواع الإيرادات العامة للدولة، وسنتناول عرض وتحليل الأشكال المختلفة للإيرادات العامة من إيرادات الدومين العام والإيرادات الإدارية بالإضافة إلى القروض العامة على النحو التالي : إيرادات الدومين العام ، الإيرادات الإدارية، والقروض العامة.

1- إيرادات الدومين العام:

يقصد بالدومين العام مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي تمتلكها الدولة، وتكون هذه الملكية مملوكة للدولة إما ملكية عامة أو ملكية خاصة، وقد اصطلح عليها المشرع الجزائري مصطلح الأملاك الوطنية في المادة 23 و 24 من قانون التوجيه العقاري، وتدخل ضمن الأملاك الوطنية التابعة للدولة حسب المادة 17 و 18 من الدستور والمادة 2 من قانون الأملاك الوطنية الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة في شكل ملكية عمومية تابعة للدولة أو في شكل ملكية خاصة تابعة للدولة.

يشمل الدومين العامة للدولة أو ما يسمى بالأملاك العمومية العامة مجموع الأموال المخصصة لتحقيق المنفعة العامة مثل الطرق والجسور والسدود وهي أملاك لا يمكن أن تكون محلا للتملك الخاص بحكم طبيعتها أو غرضها والانتفاع بهذه الأموال يكون للجميع بدون مقابل، حيث أن الأصل هو الانتفاع المجاني بهذه الأملاك عندما يكون استعمالها جماعي وهذا حسب نص المادة 12 والمادة 62 فقرة 2 من قانون الأملاك الوطنية، إلا أن الدولة تفرض أحيانا بعض الرسوم عند الانتفاع بهذه الأملاك كرسم اجتياز الطرق أو دخول الحدائق العامة، كما تفرض بعض الأتاوى على من يستعمل الأملاك الوطنية استعمالا خاصا عن طريق الترخيص من طرف الإدارة العامة أو عن طريق التعاقد، ولا يقصد من هذه الرسوم والأتاوى الحصول على إيراد للدولة بل لتغطية بعض الخدمات المقدمة للمواطنين من طرف المرفق الذي يشرف على تسيير هذا الملك، لأن إيرادات الأملاك الوطنية العامة وإن كانت فهي لا تكفي لتغطية نفقة هذه الأملاك.

أما الدومين الخاص أو ما يسمى بالأملاك الوطنية الخاصة فهي تودي وظيفة مالية حسب نص المادة 3 الفقرة 2 من قانون الأملاك الوطنية، أي تولد إيرادات وفيرة للدولة تفوق بكثير ما ينفق عن هذه الأملاك، ويمكن أن نقسم الدومين الخاص أو الأملاك الوطنية الخاصة التي تحقق دخلا بالنسبة للخزينة العامة للدولة إلى ثلاثة أنواع، وهي الدومين العقاري والدومين الصناعي والتجاري والدومين المالي .

أولا : الدومين العقاري :

يتضمن الدومين العقاري الأملاك الوطنية الخاصة العقارية التابعة للدولة وهي :

أ- البنايات والأراضي التي تملكها الدولة وغير المصنفة في الأملاك الوطنية العامة، وخصصت لمرافق عمومية وهيئات إدارية تابعة ماليا للدولة أو مستقلة عنها؛

ب- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري؛

ت- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية والأراضي الرعوية التابعة للدولة؛

ث- الأراضي الجرداء وغير المخصصة التابعة للدولة.

ثانيا : الدومين الصناعي والتجاري :

تستهدف الدولة في الغالب من إقامة مشروعات صناعية أو تجارية إلى تحقيق أهدافها السياسية والمالية، لهذا غالبا ما تحتكر الدولة إدارة بعض الأنشطة، فتدير تارة مشروعات صناعية وتجارية، وتساهم تارة أخرى في مشروعات صناعية وتجارية مع الغير، تجني من هذه المشروعات إيرادات، كبيرة تواجه بها جانبا من نفقاتها العامة، ومن أهم الأملاك التي تصنف ضمن الدومين الصناعي والتجاري الخاص بالدولة نذكر:

أ- المؤسسات الصناعية التابعة للدولة أو التي تساهم فيها الدولة؛

ب- المحلات التجارية التي تملكها الدولة أو التي تؤول ملكيتها للدولة بسبب اعتبارها شاغرة أو التي لا وارث لها، أو التي تؤول إليها عن طريق الهبات والوصايا.

ثالثا : الدومين المالي:

يتشكل الدومين المالي للدولة من مجموع الأسهم والحصص والسندات المالية التي تملكها، وهي عبارة عن محفظة مالية بالنسبة للدولة تجني من خلالها إيرادات كبيرة لفائدة الخزينة العامة، ويعتبر هذا النوع أحدث أنواع الدومين العام، حيث أصبحت الدول تتجه إلى الاستثمار في شراء الأسهم والسندات نظرا للتقلبات التي يتعرض لها سوق

الأوراق المالية وقد ورد بيان بعض أجزاء هذه المحفظة بموجب المادة 8 والمادة 49 من قانون الأملاك الوطنية، نذكر منها :

أ- حصص المساهمات من السندات والقيم المنقولة التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في الشركات المختلطة؛

ب- المبالغ والسندات المودعة لدى البنوك إذا لم تجرى عليها أية عملية أو لو يطالب بها ذوي الحقوق لمدة 15 سنة من وفات صاحبها، تصبح ملكا للدولة.

2- الإيرادات الإدارية والضرائب:

تمثل كل من الإيرادات الإدارية والضرائب إرادات سيادية تحصل عليها الدولة بصفتها صاحبة السيادة والسلطة، فتقوم بفرضها جبرا وقهرا على المكلفين دون أن يكون لهم الخيرة، فتتشكل الإيرادات الإدارية لفائدة الخزينة العامة للدولة من الرسوم والأتاوى والغرامات إلى جانب الضرائب، وفيما يلي نأتي إلى بيان كل نوع من هذه الإيرادات :

أولا : الرسوم:

تشكل الرسوم إيراد منتظم بالنسبة للخزينة العامة للدولة، يتم فرضه من قبل السلطة التشريعية بمقتضى نصوص قانونية، أما تحديد مقدار الرسم فيترك في الغائب إلى تقدير السلطة التنفيذية، فيعرف الرسم على أنه: اقتطاع نقدي يفرض جبرا من قبل الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى لقاء منفعة خاصة تؤديها للمكلف.

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن للرسم خصائص ومميزات وهي كالتالي:

أ- الصفة النقدية للرسم:

لا يمكن أن يدفع الرسم إلا نقدا وهذا مسايرة للأوضاع الاقتصادية العامة، فالاقتصاد الحديث هو اقتصاد نقدي يقوم على استخدام النقود في التعاملات، وهذا يتفق مع التطور الحديث للمالية العامة، حيث أن الدولة تجري نفقاتها وتحصل إيراداتها في صورة نقدية.

ب- الصفة الجبرية للرسم:

إذا تقدم الشخص لطلب الخدمة المفروض عليها الرسم يكون مجبرا على دفع الرسم مسبقا قبل الحصول على الخدمة، فعنصر الاختيار بالنسبة للشخص يقتصر فقط على طلب الخدمة أو عدم طلبها، فإذا اختار الشخص الخدمة كان مجبرا على سداد قيمة الرسم، والقول بأن الرسم اختياري كون الشخص مخير في طلب الخدمة أولا يقودنا إلى

القول أن الضريبة أيضا اختيارية كون الشخص مخير في القيام بالنشاط الذي تفرض عليه ضرائب، وهذا الأمر لا يمكن التسليم بصحته.

ج- يكون مقابل نفع خاص:

يدفع الشخص الرسم مقابل حصوله على منفعة خاصة مثل رخصة السياقة ورخصة الصيد وحمل السلاح، أو جواز السفر، فهذه الرخص تخص المنتفع وحده حيث يستفيد منها بصفة مباشرة، ويكون النفع عام أي بصفة غير مباشرة عندما ينتفع المجتمع كله من تنظيم العلاقات بين الأفراد والإدارة، فالرسوم القضائية التي يدفعها المتقاضي تحقق له نفعا خاصا وهو الحصول على حقه ورد منازعة الغير لهذا الحق، كما تحقق نفعا عاما يعود على الجميع نتيجة استقرار الحقوق وتوفير العدالة بين الأشخاص .

د- يتكرر الرسم كلما تكرر طلب الخدمة :

بما أن الرسم يدفع لقاء طلب الحصول على منفعة خاصة، فكلما تكرر الطلب كلما تكرر الرسم، وبذلك يختلف الرسم عن الضريبة كونها تفرض مرة واحدة في السنة، أما الرسم فمرتبط بتقديم الخدمة، فكلما تعددت الخدمة المقدمة كلما تكرر الرسم بعدد الخدمات المقدمة .

ثانيا : الأتاوى :

عندما تنجز الدولة أشغالا عامة مثل الطرق الجسور والمباني والمرافق الإدارية وتهيئة الإقليم، تضفي هذه الأشغال قيمة على العقارات التابعة للملكية الخاصة فتفرض الدولة إتاوة عن هذه التحسينات، وعليه يمكن تعريف الإتاوة على أنها اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المالكين أو المنتفعين بالعقار مقابل المنفعة التي عادت على العقار، أو على الأشخاص الذين استفادوا من استغلال العقارات التابعة له للأملاك الوطنية.

تشترك الإتاوة مع الرسم في الصفة النقدية وصفة الإجبار، وصفة النفع الخاص الذي حصل عليه المكلف، إلا أنها تختلف عنه في كون الإتاوة لا تفرض إلا مرة واحدة في السنة وهي بذلك تقترب من الضريبة، إلا أنها تختلف عنها في كون الإتاوة لا يشعر المكلف بثقل عبئها، لأنه حصل على مقابل أما الضريبة فيكون عبئها ثقيلا على المكلف بها لأنه لا يحصل على مقابل مباشر.

يتوقف لجوء الدولة إلى فرض الأتاوى على السياسة المنتهجة وعلى الظروف المالية للدولة، إلا أنه لا يمكن أن تفرض الإتاوة إلا بمقتضى قانون تصدره السلطة التشريعية إلا أنها تترك جانبها الفني إلى السلطة التنفيذية مثل تحديد مقدارها وطرق دفعها.

ثالثا : الغرامات :

الغرامة هي اقتطاع نقدي جبري تفرضه السلطة العامة على المخالفين للقانون عقابا لهم على ما اقترفوه من مخالفات، فالغرامة تقترب من الرسم والضريبة في كونها فريضة نقدية جبرية توقعها السلطة العامة وفقا للقانون وتختلف عن الضريبة و الرسم من حيث الغرض، حيث أن غرض الغرامة هو معاقبة وزجر المخالفين للقانون أما الغرض من الضريبة والرسم هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العامة للدولة لتغطية النفقات العامة، ومنه لا يمكن الاعتماد على الغرامات كمورد من الموارد الأصلية للدولة لأن حصيلتها متوقفة على عدد المخالفات، وهو أمر غير قابل للتنبؤ به وبالتالي لا يعتمد على الغرامات كمورد أصلي.

ويمكن أن نصنف الغرامات إلى فئتين، فئة تفرضها السلطة التنفيذية على المخالفين مباشرة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ويقتصر دور السلطة التنفيذية وفقا لما هو مرخص لها به من قبل السلطة التشريعية في تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون وهذا وفق مبدأ التشريع العقابي حيث لا تشرع العقوبات إلا بمقتضى القانون فيكون في هذه الحالة للسلطة التنفيذية الحق في فرض الغرامة، ومثالها الغرامات المطبقة في حالة ارتكاب مخالفة لقانون المرور، كذلك الغرامات في مجال فرض الضريبة، كالغرامات التأخيرية عند التأخر في دفع الضريبة أو رسوم التسجيل مثال ما نصت عليه المادة 402-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهو فرض غرامة بنسبة 3% من قيمة الضريبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامات مجموعة مع 10% الخاصة بالتأخر في الدفع بعد 15 يوما نسبة 25%.

أما الفئة الثانية من الغرامات فتمثل الغرامات التي لا تملك السلطة التنفيذية الحق في فرضها وإنما يكون الحق في فرضها للسلطة القضائية التي تحكم بها عقابا وجزءا يلحق المخالفين لقواعد القانون العام، أي أن هذا النوع من الغرامات لا تملكه السلطة التنفيذية، حيث لا يمكنها فرض الغرامة إلا إذا صدر حكما من القضاء واستنفذ طرق الطعن العادية، فهي في هذه الحالة تنفذ فقط الحكم القضائي.

رابعا : الإصدارات النقدية:

عندما تعجز الدولة عن توفير إيرادات تواجه بها تزايد حجم النفقات العمومية تلجأ إلى الإصدار النقدي الجديد عن طريق البنك المركزي، ولا يقتصر المعروض النقدي على أوراق بنكية والعملات المساعدة بل يشمل أيضا النقود المصرفية والودائع الجارية، وودائع التوفير وشهادات الاستثمار أو ما يطلق عليها بأشباه النقود.

عندما كانت قاعدة الذهب هي السائدة كان إصدار النقود الورقية وطرحها للتداول يتم في ظل غطاء من الذهب، وعند خروج معظم الدول عن قاعدة الذهب تراجعت فكرة الذهب كغطاء لإصدار النقود وبات من الضروري أن يتم إصدار النقود وطرحها للتداول في حدود الدخل الوطني، وإذا تم إصدار كمية من الأوراق النقدية فينبغي أن تبرر بنمو الدخل الوطني، وإلا أصبحت كمية كبيرة من النقود تقابل كمية قليلة من السلع والخدمات، فنكون أمام نوع من التضخم يسمى بالتضخم النقدي، الذي من مظاهره ارتفاع الأسعار، كما قد يكون التضخم في صورة التضخم مالي عندما يتسبب الإصدار النقدي الذي يهدف إلى خلق ائتمان بزيادة النقود المصرفية بمعدل يفوق الناتج الوطني.

تستطيع الدولة أن تحصل على إيرادات كبيرة من إصدار النقود، إلا أن ذلك قد يعود فيما بعد بالسلب نتيجة تدهور قيمة النقود بسبب التضخم المالي، وحتى تتجنب الدولة مثل هذه النتائج ينبغي أن يكون الجهاز الإنتاجي مرن عن طريق خلق استثمارات جديدة تدر دخلا يعوض الإصدار النقدي، وفي المقابل تعمل الدولة على أن يكون الإصدار النقدي في فترات متباعدة وبكميات محدودة، من أجل ضمان التخلص من بعض الآثار السلبية للإصدار النقدي الجديد.

خامساً: الضرائب:

تعتمد الدول الحديثة في مواجهة تزايد حجم النفقات العمومية على الضرائب اعتمادا يكاد يكون تاما وهذا نضرا للأهمية التي تحتلها الضرائب بين باقي الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة، حيث تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه الدولة في إيراداتها العامة، نظرا لوفرتها ونظرا لسهولة التعامل معها خاصة الضرائب غير المباشرة التي تختفي في أسعار السلع والخدمات فلا يشعر بها من يتحمل عبئها، كما تعتبر الضريبة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة.

أ- مفهوم الضريبة:

لقد ظهرت الضريبة بظهور الجماعة وتكوين المجتمعات والسلطة منذ القديم، وتطورت مفاهيمها وأسسها بتطور وظائف الدولة من الدولة الحارسة التي تفرض ضرائب حيادية، إلى دولة لا تهدف إلى تحقيق غايات اقتصادية أو

اجتماعية بل ينحصر الهدف من فرض الضرائب إلى تغذية الخزينة العامة للدولة، أما في ظل مفهوم دور الدولة المتخلة أصبحت الضرائب من ضمن الوسائل التي تستعملها الدولة في تنفيذ سياستها.

ونتناول في هذا العنصر تعريف الضريبة، وعاء الضريبة وبيان الخصائص، القواعد الأساسية للضريبة، والحياد الضريبي والتدخل.

❖ **تعريف الضريبة :**

إن المفهوم السائد للضريبة في ظل سيادة نظرية العقد الاجتماعي هي اعتماد الصفة التعاقدية للضريبة بين الفرد والدولة كوسيلة لتحديد مفهوم الضريبة، فمنهم من فسرها على أساس أنها عقد بيع للخدمات العامة أي أن الضريبة تكون ثمن للخدمات المقدمة من الدولة، وهناك من كيفها على أنها عقد تأمين حيث يدفع الفرد الضريبة تأمينا على أمواله من خطر عدم انتفاعه بها، وهناك من قال بأنها عقد شركة، حيث أن دولة هي الشركة والضريبة حصة المكلف فيها.

وهناك من أسس الضريبة على فكرة التضامن الاجتماعي والسيادة أو التضامن الوطني، حيث يتضامن الجميع في المساهمة لمواجهة النفقات العامة، وتشكل الضريبة مظهر من مظاهر سيادة الدولة حيث تفرض الضريبة بغرض تحقيق سياستها.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري يقع على أشخاص سواء طبيعية أو معنوية توقعه السلطة العامة، بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية للدولة والجماعات العمومية، وتنفيذ سياسة الدولة.

❖ **خصائص الضريبة :**

من خلال التعريف السابق يمكن استخراج الخصائص التالية للضريبة :

- الضريبة اقتطاع نقدي:

الضريبة كانت تدفع في القديم عينا مثل المحاصيل الزراعية (القمح، الشعير ...) كما كان بالإمكان دفعها عن طريق جهد عضلي كأن يقدم الممول وهو الخاضع للضريبة أيام عمل، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للاقتصاديات الحديثة التي تقوم على النقود بحيث كشفت الدراسات الحديثة عيوب السداد العيني للضريبة في المقابل كشفت عن محاسن وفوائد الدفع النقدي للضريبة.

- الضريبة اقتطاع جبري :

انطلاقا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على الأفراد، فإن الضريبة تكرس سيادة الدولة على الأشخاص الموجودين على إقليمها، فتفرض عليهم الضرائب جبرا دون مشاورتهم في ذلك ودون أن يكون لهم الاختيار في ذلك فالدولة تنفرد وحدها في تحديد قيمة الضريبة ووعائها ومواعيد تحصيلها وفي حالة رفض المكلفين من دفع الضريبة أو تهربهم قام حق الدولة في متابعتم قضائيا.

- الضريبة اقتطاع بدون مقابل:

بدون شك أن المكلف يستفيد من حفظ النظام العام والأمن وفوائد أخرى تؤمنها الدولة، لكن ليس معنى ذلك أن ضرائب تدفع لقاء الاستفادة من هذه المزايا، فالضريبة لا تستلزم خدمة معينة تقابلها مباشرة وبذلك تختلف الضريبة عن الرسم كون هذا الأخير يكون مقابل خدمة تؤديها الدولة.

- الضريبة اقتطاع نهائي:

القيم المدفوعة كضريبة لا يمكن استردادها بأي شكل من الأشكال إلا في حالة الخطأ، وهي بذلك عكس القرض حيث ترد الدولة للمكتتبين رأسمال (القيمة الاسمية لسندات) وفوائد القرض.

من خلال الخصائص السابقة للضريبة يتضح لنا أنها تشتبه بكل من الرسم والإتاوة وثمن المنتوج، فهي تشبه الرسم في كون كلاهما يحدثان بموجب قانون وقد تتصرف في بعض الأحيان السلطة التنفيذية في تعيين مقدار الرسم إلا أن الضريبة لا بد من أن تقدر وتؤذن من طرف البرلمان، كما يشتبهان من حيث الإلزام، أما وجه الاختلاف بينهما يكون من حيث المنفعة فيدفع الرسم مقابل منفعة خاصة يحصل عليها دافعه، أما الضريبة فلا تدفعه مقابل منفعة خاصة.

وتقترب الضريبة وثمن المنتوج في أن كلاهما يكون نقدي، فثمن المنتوج هو المقابل النقدي الذي يدفع للدولة لقاء ما تقدمه من سلع وبضائع، إلا أنه يختلف عن الضريبة كونه يفتقد لعنصر الإكراه، وعليه فلا تتوقف جبايته على إذن السلطة التشريعية، ولا يشكل مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

❖ **القواعد الأساسية للضريبة:**

لكي يكون أي نظام ضريبي ناجح وممتاز لا بد من أن يكون حسب "أدم سميث" عادلا، بسيطا، ملائما وأقل كلفة، ظلت مرحلة طويلة من الزمن قواعد مقدسة للضريبة عند الغرب، إلا أن المسلمين عرفوا هذه القواعد قبل الغرب، حيث توخت الشريعة الإسلامية مبادئ العدالة، الملائمة، اليقين، وعدم الإسراف أي الاقتصاد.

- **قاعدة العدالة régle de justice :**

مفاد هذه القاعدة المساواة في دفع الضريبة بين المكلفين بها حسب قدرة كل واحد، وتقاس هذه القدرة بالدخل الذي يحصل عليه المكلف إلا أن قاعدة العدالة أو لا عدالة يصعب تقبلها عند التطبيق، فهل من العدالة أن يدفع شخص متزوج وله أربعة أبناء نفسر الضريبة مع شخص أعزب له نفس الدخل؟ وهل من العدالة أن يدفع صاحب مهنة حرة نفس الضريبة على الدخل مع موظف؟ وعليه فعدالة الضريبة أمر مرغوب فيه إلا أن تطبيقه في الواقع أمر نسبي، لهذا تطورت قاعدة العدالة من المساواة الحسابية إلى المساواة الشخصية على النحو التالي:

➢ **المساواة الحسابية:**

تراعى في المساواة الحسابية النسبة بين دخل المكلف بالضريبة وقيمة الضريبة، فإذا كان الدخل يساوي مثلا 10.000.00 دج والضريبة تساوي 500.00 دج فإذا كان دخل فرد أخر يساوي 100.000.00 دج فإن الضريبة تساوي 5.000.00 دج.

هذه القاعدة كانت بسيطة، لكن ظهر بعد مدة أنها تحمل كثيرا من الخطأ، فإذا فرضنا في نفس المثال السابق أن من دخله 10.000.00 دج متزوج وله اولاد، وأن من دخله 100.000.00 دج أعزب فإن عبء الضريبة على الأول يكون أكبر وعليه لا تتحقق المساواة .

➢ **المساواة الشخصية:**

تعني المساواة الشخصية فرض الضريبة وفقا لأوضاع المكلف الشخصية والعائلية، فإذا كان الدخل متساوي يدفع الأعزب ضريبة أكثر من المتزوج، ليس معنى ذلك تشجيع الناس على الزواج، بل لتحقيق المساواة الضريبة، ومن أجل ذلك أيضا يعفى الحد الأدنى الضروري للعيش من الضريبة، فالجزء المخصص للحاجيات الأولية لا يخضع للضريبة مثل الغذاء، الملبس، المسكن... .

- قاعة الملاءمة règle de commodité :

تعني هذه القاعدة جباية الضريبة في الوقت المناسب وبأفضل أسلوب ممكن يتقبله المكلف، ويحقق أقل الإزعاج له، فيكون التكليف سهلا عليه، ومن أمثلة الملائمة هي تحصيل الضرائب المتعلقة بالأرض بعد جني المحصول والضريبة على الأرباح بعدد تحققها.

- قاعدة الوضوح واليقين :

تعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يكلف بها شخص يجب أن تكون معينة تعيينا واضحا وصريحا من غير إبهام ولا غموض، فيجب مثلا تحديد وقت الجباية وشكلها، ومقدارها وإعلام المكلف بدفعها، بشكل ينفي الجهالة بالضريبة.

- قاعدة الاقتصاد règle d'économie :

يصطلح عليها أيضا بقاعدة الوفرة، تقضي هذه القاعدة بالاقتصاد في جباية الضريبة، ومعناها أن يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وبين ما يدخل في خزينة الدولة أقل فرق ممكن، واهتم العلماء التقليديون كثيرا بقاعدة الوفرة، وقالوا بأن الضريبة يجب أن تحتوي على ثلاث خصائص أساسية هي : خاصية الإنتاجية productivité ،خاصية الاستقرار stabilité ، خاصية المرونة elasticité.

- **خاصية الإنتاجي:**

تعني الإنتاجية قاعدة الوفرة بمعناها الضيق، فالضريبة المنتجة هي التي تعطي أحسن الحاصلات مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف جبايتها، ومن أجل ذلك لابد من توفر عدة عوامل منها :

- عامل شمولية الضريبة على جميع الأفراد من دون استثناء فئة معينة؛
- عامل الاقتصاد وعدم الإسراف في تكاليف جباية الضريبة؛
- عامل عدم تمكين المكلف من التهرب والغش الضريبي؛
- عامل إخفاء الضريبة أي جعلها غير هرئية (الاعتماد على الضرائب غير المباشرة التي تختفي ضمن أسعار السلع)؛
- عامل اعتدال معدل الضريبة، حيث أن الضريبة العالية تقضي على حاصلاتها، وهذا العامل الأخير لا يأخذ على إطلاقه فالمعدلات الكبيرة والتصاعدية على المرتبات والأجور لا تقضي على حاصلاتها، فلا يمكن للمكلف التلاعب بمقدار راتبه للتهرب من الضريبة.

➢ **خاصيتا الاستقرار والمرونة:**

الاستقرار والمرونة هما خاصيتان متقابلتان، فإذا لم تؤثر التقلبات الاقتصادية على الضريبة فهي مستقرة، فلا تزيد حاصلاتها في حالة النمو الكبير، ولا تقل في حالة الأزمات، أما مرونة الضريبة فهي على العكس من ذلك بحيث تكون الضريبة مرنة إذا لم تؤدي الزيادة في معدلاتها إلى انكماش وعائها، مثال ذلك رفع معدلات الضريبة على منتوج معين يؤدي إلى التهرب من استهلاكه فتنخفض نسبة المبيعات وينكمش بالتالي المطرح أو الوعاء الضريبي.

❖ **الحياد الضريبي والتدخل :**

لقد كان من المسلم به في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي وجود قاعدة الحياد الضريبي، وهي بالنسبة لهم أمر بديهي لا يحتاج إلى تقرير، أي أن الضريبة لا ينتج عنها أي ضغط قد يؤدي إلى توجيه نشاطات المكلفين، إلى أنه بظهور مبدأ التدخل في الفكر الاقتصادي الحديث، ظهرت الحاجة إلى تقرير قاعدة الحياد الضريبي.

- **مفهوم الحياد الضريبي:**

تكون الضريبة محايدة عندما لا تهدف أو لا ينتج عنها ضغط على المكلفين للقيام بنشاط معين أو الامتناع عنه فالضريبة لا تلحق أذى بأحد ولا تمنح فائدة لأحد، والحديث عن الحياد الضريبي وعن عوامل هذا الحياد يقودنا للحديث عن العدالة والمساواة الضريبة، الذي قلنا عنه أنه أمر نسبي، وعليه فحياد الضريبة هو أيضا أمر غير كامل التحقق في الواقع، وفي نظر علماء الفكر الإقتصادي الكلاسيكي يوجد عامل أخر مؤدي إلى الحياد وهو اعتدال معدلاتها، فالمعدلات المرتفعة للضريبة تعد تدخلا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين، وبالتالي لا تكون الضريبة محايدة.

- **مفهوم التدخل:**

يقول علماء الفكر الاقتصادي الحديث أن الدول تستطيع التدخل بواسطة الضرائب لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي ولهذا التدخل عدة أشكال منها:

✓ التدخل بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، فالزيادة في الضرائب تؤدي إلى خفض النشاط وارتفاع الأسعار، أما إنقاصها فيؤدي إلى ارتفاع النشاط وانخفاض الأسعار؛

- ✓ التدخل بتفضيل بعض المكلفين، والقصد من هذا التدخل هو توجيه الأفراد إلى نشاط معين، دون الأخر، فالنشاط الذي لا يخضع إلى ضريبة أو يخضع لضريبة أقل، يشجع الأفراد على الإقبال عليه، والعكس إذا ارتفعت الضرائب على نشاط معين ينفر الأفراد منه؛
- ✓ التدخل باقتطاع قسم من المداخيل، ويكون ذلك بفرض ضرائب ورسوم على الثروات الضخمة بشكل تصاعدي، فكل من يملك أكثر يدفع ضرائب ورسوم أكبر، والغاية من هذا التدخل هي المساواة بين مستويات المعيشة لدى الأفراد والسعي إلى تقليص الهوة بين طبقات المجتمع والعمل على التقريب بينها؛
- ✓ التدخل بإعادة توزيع الثروة، في هذا الشكل من التدخل تقتطع الدولة بواسطة الضرائب من المداخيل المرتفعة في مقابل ذلك توزع جزء من هذا المورد على أصحاب المداخيل الصغيرة .

❖ **وعاء الضريبة assiette de l'impot :**

وعاء الضريبة أو كما يسميه البعض مطرح الضريبة وهو الشيء أو الموضوع الذي تطرح عليه الضريبة، قد يكون شخصا، كما قد يكون مالا وقد يكون عملا، واختيار وعاء الضريبة أمر هام جدا بحيث تتوقف عليه إلى حد كبير الصفات الأساسية للضريبة، فقد تختار الدولة وعاءا ضريبيا واحد تكفله بضريبة واحدة تأخذ منها ما تحتاجه من موارد، وهنا نكون أمام ما يسمى بوحدة التكاليف، أما تعدد التكاليف فهو أن تكون الضرائب متنوعة على كل من الأشخاص لاعتبارهم أفراد يحملون جنسية الدولة أو مقيمين في إقليمها من جهة، ومن جهة ثانية على الأموال بإختلاف أنواعها منقولة أو عقارية أو معنوية، ومن جهة ثالثة على والدخل الذي يحققه الشخص إما بعمله أو من ماله.

إن الواقع يبين لنا أنه لم تتمكن أي دولة من توحيد تكاليفها في ضريبة واحدة، بل اعتمدت الدول على أوعية ضريبية متعددة، نلاحظ من خلال ذلك أنه يوجد اتجاهين الأول ينادي بوحدة وعاء الضريبة والثاني ينادي بتعدد الأوعية الضريبة.

- أنصار الضريبة الواحدة :

قالوا بأنه من الأحسن الأخذ بوعاء ضريبي واحد إما ثروة وإما دخل، وقالوا بأن ذلك يرجع بالفائدة على الدول كالتالي:

- ✓ الاقتصاد في جباية الضريبة بتقليص عدد الموظفين والإدارات المختلفة المختصة بالضرائب (قاعدة الاقتصاد)؛
- ✓ تشخيص الضريبة وذلك بمراعاة أوضاع المكلف الشخصية والعائلية، فتوحيد الضريبة يجعل ذلك سهل التحقق (قاعدة العدالة)؛
- ✓ وضوح النظام الضريبي فالضريبة الواحدة تزيل كل الإبهام والتعقيد (قاعدة الوضوح واليقين).

- أنصار الضرائب المتعددة:

إن الواقع العملي يؤكد على أن دعاة التعدد منطقيين في المناداة بفرض ضرائب متعددة بتعدد الأوعية، ووجهوا نقدا لأنصار الوحدة كالتالي :

- ✓ عدم اجتماعهم على وعاء معين؛
- ✓ أن الضريبة الواحدة تكون ثقيلة العبء مما يؤدي إلى ظهور التحايل والتهرب من الضريبة.

وتفاديا لهذه المساوئ عمدت جل الدول إلى الاعتماد على الضرائب المتعددة.

ب- أنواع الضرائب:

إن تحديد أنواع الضرائب يختلف بحسب زاوية النظر إليها، فإذا اعتمدنا في دراسة أنواع الضرائب على الوعاء الذي تنصب عليه الضريبة، نجدها تنقسم إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال وضرائب على الدخل.

عندما تكون التكاليف شخصية أي موضوع الضريبة هو الأشخاص نكون أمام ضريبة تسمى "الضريبة على الأشخاص أو الضريبة على الرؤوس" وهي أقدم أنوع الضرائب، فهي الجزية التي كانت تفرض من طرف المنتصر على المنهزم في الحرب، وقد فرضها اليونان والرومان والفرس والعرب، على الشعوب التي غلبوها. وسبب انتشارها منذ القدم هو سهولة تحقيقها وجبايتها، إلا أن هذا النوع من الضرائب أصبح نادرا في وقتنا الحاضر، نظرا لمساوئها المتمثلة في قلة موردها وعدم عدالتها، فجل الأنظمة الضريبية تعتمد على الأموال لا على الأشخاص.

ولما كانت الضريبة على الأشخاص قليلة في عصرنا، ركزنا دراسة أنواع الضرائب بالاعتماد على المال وعاء الضريبة، فتتعدد الضرائب على الأموال بتعدد أوعيتها كالتالي:

- ضرائب على رأس المال؛
- ضرائب على الدخل؛

- ضرائب على الإنفاق.

و الشيء الذي يتبادر للأذهان عند الحديث على الضرائب على الضرائب على الأموال هو التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، بالرغم من النقد الذي يوجه لهذا التقسيم من قبل بعض علماء الفكر الاقتصادي الحديث إلا أنه لا تخلوا أكثر التشريعات من هذا التقسيم.

أولا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

إذا اقتطعت الضريبة من رأس المال أو الدخل تكون الضريبة مباشرة، وإذا استوفيت بمناسبة نفقات الفرد من رأسماله أو دخله نكون أمام ضريبة غير مباشرة، لكن التمييز ليس أمرا سهلا، حيث لا يقوم على ضوابط علمية متفق عليها من الجميع، ويمكن من أجل ذلك الاعتماد على بعض الأسس العلمية والعملية .

- **الأسس العملية:**

تستمد من أسلوب الإدارة في تحقيق وجباية الضريبة، فالضريبة التي تجبى دون توسط تكون ضريبة مباشرة كالضريبة على العقارات والضريبة على الدخل، كما تجبى الضريبة المباشرة عن طريق جداول التكليف أو التحقق بحيث يحدد في الجدول مسبقا اسم المكلف ومقدار الضريبة ووعائها، أما الضريبة غير المباشرة فهي التي تصل إلى المال (وعاء الضريبة) بتوسط أي بطريق غير مباشر، كالضريبة على الاستهلاك وفيها يتعذر تنظيم "جدول التحقق". كما يمكن الاعتماد في التعريف بين الضريبة المباشرة والضريبة غير مباشرة على أساس التقسيمات الإدارية للمصالح المكلفة بالجباية فتكون مباشرة مثلا إذا قامت بجبايتها مصلحة الضرائب على الأملاك المبنية وتكون غير مباشرة إذا قامت بجبايتها مصلحة الضرائب غير المباشرة أو إدارة الجمارك.

- **الأمس العلمية:**

الضريبة المباشرة هي التي يستقر عبؤها على الشخص الذي دفعها إلى الخزينة العامة للدولة، أما الضريبة غير المباشرة فهي التي يدفعها شخص ثم يتحملها شخص أخر في النهاية، كالضريبة على السلع هي ضريبة غير مباشرة بحيث يدفعها الصانع ويحملها على التاجر وهذا الأخير يعكسها على المستهلك في النهاية، إلا أنه لابد من الإثارة إلى أنه هذا ليس معيارا ثابت، ففي بريطانيا المستأجر هو الذي يدفع الضريبة العقارية، وفي كل الدول رب العمل هو الذي يدفع الضريبة على رواتب وأجور العمال، لأن ذلك أكثر سهولة وملائمة وهذا لا يعني أنها ضرائب غير مباشرة.

وهذا الأسلوب لا يختلف كثيرا عن الأسلوب الإداري في التفريق بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة ومنه فلا يمكن الاعتماد على ضوابط علمية محددة للتمييز بينهما، وفي الأخير يمكننا القول إن الضريبة مباشرة عندما تتناول الوعاء الضريبي مباشرة وينظم لها جداول تكليف بصورة مسبقة، ويتعذر مبدئيا على المكلف نقل عبئها إلى شخص أخر، ونكون أمام ضريبة غير مباشرة عندما تصيب الوعاء الضريبي بطريقة غير مباشرة، ويتعذر وضع جداول التحقق مسبقا، ويسهل فيها نقل عبئها من المكلف إلى شخص أخر.

- المفاضلة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

الضريبة المباشرة تصيب مقدرة المكلفين المالية، وتحقق مبدأ شخصية الضريبة وتتناسب مع الدخل تصاعديا أما الضريبة غير المباشرة لا تنظر إلى المكلف بل تفرض على الأعمال (الاستهلاك) ومن الناحية الواقعية تعتبر الضرائب غير المباشرة أكثر تغذية للخزينة العامة للدولة (ضريبة منتجة) إلا أن الإسراف فيها يزيد في الهوة بين الطبقات (غير عادلة).

وحتى يكون النظام الضريبي عادلا ومنتج يجب الجمع بين الفئتين من الضرائب، إلا أن صعوبة التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة جعلت العلماء يفضلون التمييز بين الضرائب بالنظر إلى وعائها، الذي يكون إما رأس مال أو دخل أو إنفاق.

ثانيا: الضريبة على رأس المال impot sur le capital :

تفرض على الأموال التي يحوزها أصحابها بجهدهم أو يكسبونها دون جهد، وتستوفى باقتطاعها إما من رأس المال ذاته أو تحصيلها من الدخل الناتج عن رأس المال، إن علماء المال التقليديين لا يقرون بالضريبة على رأس المال لأنها تقضي على الثروات التي هي مصدر الدخل بالنسبة للأفراد، فالضريبة في نظرهم يجب أن تكون فقط على الدخل (قطع الأغصان دون الجذور، أو كما يقول المثل الإنجليزي: لا يمكن الحصول على لحم البقرة وحليبها في آن واحد)، إلا أن الواقع يقر بغير ذلك، فالدولة عندما تأخذ الضرائب فإنها تعيد توزيعها، فيقول أنصار الضريبة على رأس المال أن لهذه الضريبة مزايا منها أنها لا تصيب سوى الطبقة المالكة، وأنها تدفع أصحاب الثروات للإنتاج حتى يدفعوا الضريبة من قيمة الناتج المضاف إلى رأس المال.

و من أهم الضرائب على رأس المال الضريبة على الجوائز والياناصيب، الضريبة على زيادة قيمة رأس المال، الضريبة على التركات.

- الضريبة على التركات

وتفرض على جميع الحقوق المنقولة والعقارية عند انتقال ملكيتها إلى الورثة أو الموصى لهم أو الغير عن طريق الميراث أو الوصية، ويصطلح عليها في التشريع الجزائري برسوم التسجيل وفي بعض التشريعات مثل التشريع اللبناني برسم الانتقال.

- الضريبة على زيادة قيمة رأس المال:

هي تفرض على الزيادة التي تطرأ على رأس المال لأسباب خارجة عن إرادة مالكه، كأن تنجز الدولة طريقا عاما بالقرب من عقار معين فتزداد قيمة هذا العقار، ويصطلح على هذه النوع من الضرائب بالرسم على فائض القيمة ويدرج ضمن فائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية فائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص اللذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية وعقارات غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.

- الضريبة على الجوائز واليانصيب:

باعتبارها ثروات حصل عليها أصحابها عن طريق الحظ، دون بذل جهد لهذا يمكن اقتطاعها من قيمة الجائزة قبل أن يحصل عليها صاحبها.

ثالثا: الضريبة على الدخل impot sur revenu :

يعد الدخل أهم أوعية الضريبة باعتباره دوري ومتكرر ومستمر المصدر، لهذا اهتم علماء المالية بالضريبة التي يكون الدخل وعاء لها إلا أنهم اختلفوا في فرض الضريبة وانقسموا إلى فريقين، الأول قال بالضريبة الواحدة على الدخل الإجمالي، وحجتهم في ذلك أن الضريبة الواحدة على الدخل العام تكون عادلة لمراعاتها الأوضاع الشخصية للمكلف، والخفريق الثاني قال بالضرائب المتعددة على فروع الدخل، حيث ميزوا بين الدخل حسب أنواعه وأهميته في الحياة الاقتصادية، فكل نوع يخضع لمعدل معين، فالضريبة على الدخل الناتج عن رأس المال تكون مرتفعة بالمقارنة مع الضريبة على الدخل الناشئ عن العمل.

والرأي الأخير هو الذي لقي تقبلا من جميع الدول، واتفق معظم العلماء على تصنيف الضرائب إلى ثلاثة فئات:

- ✓ الضرائب على المداخيل الناتجة عن رأس المال؛

- ✓ الضرائب على المداخيل الناتجة عن رأس المال والعمل معا؛
- ✓ الضرائب على الدخل الناتجة عن العمل فقط.

رابعا: الضريبة على النفقات:

هي الضريبة التي تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأسماله أو دخله في سبيل إشباع حاجياته، ومن أهم أشكال وتطبيقات هذه الضريبة نذكر:

- **الضريبة على رقم الأعمال** :تتناول المبيعات الصناعية والتجارية التي تتم منذ إنتاج السلعة إلى غاية استهلاكها، وهذه الضريبة توثر بالسلب على الأسعار.
- **الضريبة الوحيدة على الإنتاج** :تفرض على تكاليف مرحلة الإنتاج فقط أو على نفقات الإنتاج.
- **الضريبة على المشتريات:** تفرض على إنفاق الأفراد في مرحلة البيع بالجملة إلى غاية مرحلة الاستهلاك وهذه الضريبة تفرض على التاجر الأول إلى أن يصل عبئها في الأخير إلى المستهلك.
- **الضريبة على القيمة المضافة:** تفرض على القيمة المضافة للسلعة لا على السلعة في حد ذاتها، وهي عبارة عن الجمع بين الضريبة الوحيدة على الإنتاج والضريبة على الاستهلاك، ويصطلح عليها مجازا الرسم على القيمة المضافة.

ويمكن تقسيم الضرائب على النفقات بحسب نوع النفقة إلى:

- الضريبة على الحاجيات الضرورية؛
- الضريبة على الحاجيات الكمالية؛
- الضرائب الجمركية (يطلق عليها تجاوزا مصطلح الرسوم الجمركية)، وهي التي تفرض على السلعة التي تجتاز الحدود بمناسبة استردادها أو بمناسبة تصديرها، وهي ضريبة يتحملها من يسترد أو يصدر السلعة ويتحملها في الأخير المستهلك.

3- القروض العامة :

لتغطية النفقات العامة المترتبة على الدولة، تقوم الدولة بالبحث عن مصادر مختلفة لتلبية حاجات ومتطلبات أفراد المجتمع من صحة وتعليم، وأمن ودفاع وغيرها من الأعباء العامة، ولقد درسنا من الإيرادات: إيرادات الدولة من أملاكها، وإيرادات الدولة من الضرائب، وإيرادات الدولة من الرسوم، فهذه الإيرادات هي عادة متكررة، وغالبا لا تكفي

لتغطية النفقات العامة، ولا تستطيع الدولة في الوقت نفسه أن تلجأ إلى مزيد من الضرائب والرسوم، لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى تدهور النشاط الاقتصادي للدول، وتدني القدرة الشرائية للأفراد، أو ما يسمى "استنفاذ المقدرة التكليفية القومية" لهذه الأسباب وأسباب أخرى تلجأ الدولة في سبيل تأمين نفقاتها إلى القروض العامة.

3-1- تعريف القروض العامة:

أ- تعريف القروض العامة:

القرض العام هو "عقد دين تستلف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من الأفراد أو المصارف أو الهيئات المحلية أو الدولية، مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد".

إن التعهد بوفاء القرض هو الصفة الأساسية التي يتميز بها القرض العام عن إيرادات الدولة الأخرى، فهو وجد على أساس تعاقدي بين الدولة وبين المقرضين، لذلك فهو يختلف عن الضريبة، فإيرادات الضريبة تدخل الخزانة العامة ولا ترد لدافعها، بينما إيرادات القرض تدخل الخزانة العامة دينا وتتعهد الدول بردها مع الفوائد في أجل محدد.

ب- خصائص القروض العامة: تتمثل هذه الخصائص فيمايلي:

- **القرض العام مبلغ من المال:** القرض العام الذي يتم الحصول عليه قد يكون عينا أو نقدا والقرض النقدي هو الأكثر شيوعا حيث تدخل إيرادات القرض إلى الخزانة العامة على شكل مبالغ نقدية متفق عليه، قد يكون نقدا وطنيا أو نقدا أجنبيا، وخصوصا إذا كان مصدر القرض خارجيا، أما القرض العيني، عندما ترغب الدولة المقرضة أو المؤسسات تصريف منتجاتها عن طريق عقد قرض يمول مشروعا معينا تستخدم في تنفيذه منتجات تلك الدول، ومن أشكال القرض العيني أيضا التسهيلات الإئتمانية التي تحاول البلدان النامية عن طريقها تنفيذ خطة تنموية سريعة لبناء اقتصادها وزيادة الدخل القومي فيها.

- **القرض العام يدفع بصورة اختيارية:** إحدى خصائص القرض العام أنه اختياري ويتم بإرادة حرة، حيث يدفع المقرض مبلغ القرض بصورة اختيارية وفق الشروط الناظمة لأحكام العقد، وهذه الشروط يتم التوصل إليها بالتفاوض بين الجهة المقرضة والجهة المقترضة، وتفقد هذه الخاصة الكثير من قيمتها عندما تقع الدول بأزمات اقتصادية ومالية خطرة، أو عندما تواجه عدوانا خارجيا، وفي مثل هذه الظروف تلزم الدول مواطنيها بقروض بصورة إجبارية، فتكون القروض هنا إلزامية، لا تختلف عن الضريبة سوى أنها غير نهائية، أي أن المقرض يستعيدها مع الفوائد في المستقبل، ويبقى الإجبار استثناء في القرض العام والصفة الاختيارية هي الأساس.

- **القرض العام يدفع من قبل أحد أشخاص القانون العام أو الخاص:** فى القرض العام تستدين الدولة من أشخاص القانون العام (هيئات ومؤسسات وشركات) أو الخاص (أفراد) الذين يتمتعون بجنسيتها، ومن الأجانب كما قد تلجأ الدول إلى دول أجنبية ومؤسسات مالية وطنية وإقليمية ودولية طلبا للمال، وبالتأكيد يختلف نوع القرض وتأثيره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تبعا للجهة المقرضة.

- **القرض العام يدفع للدولة:** إن القرض العام ينحصر بأشخاص القانون العام فقط سواء أكان هذا الشخص هو السلطة المركزية أم وحدات الإدارة المحلية والبلديات أو المؤسسات والهيئات التي تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري.

- **القرض العام يتم بموجب عقد:** تحصل الدولة على القروض العامة بموجب عقد بين طرفين، الطرف الأول هو المقترض، وهو الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة التي تتعهد برد مبلغ القرض مضافا إليه فوائد سنوية مترتبة بموجب أحكام العقد طوال فترة القرض والطرف الثاني، هو الدائن (المقرض) الذي يتعهد بإقراض مبلغ من المال إلى الطرف الأول لمدة محددة وبفوائد معينة.

- **القرض العام يستند إلى صك تشريعي:** وتقوم الحكومة بعقد القروض العامة وإصدار اسناد الدين العام استنادا إلى إذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية، ويتضمن موافقة ممثلي الشعب على استدانة مبلغ من المال يغذي خزينة الدول العامة، ويقصر هذا الإذن غالبا على المبادئ الأساسية، كتحديد مبلغ القرض ومدته ومعدل فائدته ويترك للحكومة أمر تنظيم القرض فنيا.

- **القرض العام يتضمن مقابل الوفاء:** يختلف القرض العام عن باقي واردات الدولة المالية بأنه يدخل خزينة الدولة بصور مؤقتة وبمقابل، وتتعهد الدولة بإعادة رأس مال القرض إلى الدائن، ومضافا إلى ذلك تعويض لهذا الدائن بفوائد سنوية مقابل القرض الممنوح.

3-2- أنواع القروض العام:

تتعدد وتتنوع القروض العامة وذلك تبعا للأساس الذي تستند إليه فهناك القروض الداخلية والقروض الخارجية، وهناك القروض الإجبارية والقروض الاختيارية ... .

فأنواع القروض إذن :

- القروض الداخلية والقروض الخارجية:

أ- القروض الداخلية:

هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فوق أراضيها وتتمتع الدولة عادة بحرية كبيرة بهذا النوع من القروض، لأنها تستطيع وضع الشروط التي تجدها ملائمة، حيث تبين المزايا المختلفة للمقترض، وتحدد أجل القرض ومعدل الفائدة وكيفية السداد...

وفي مثل هذه القروض تحاول الدولة إغراء المقرضين بالمزايا العديدة التي يقدمها القرض لهم ستغلة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطنين لدفعهم للإكتتاب بهذه القروض.

ونجاح مثل هذه القروض متوقف على مجموعة اعتبارات من أهمها :

- وجود فائض من المدخرات الوطنية عن حاجة السوق أي عن حاجة الاستثمار الخاص، وخاصة في فترة نقص الاستثمار في الاستثمارات الخاصة؛
- وجود استعداد للمدخرين للإكتتاب في سندات القرض لما تهيؤه لهم الدولة من مزايا مضمونة مشمولة لا تقل عما هو سائد في السوق، وهذا الأمر يتطلب قبل كل شيء الأمان النفسي للمواطنين للإكتتاب في القروض الداخلية؛
- قدرة الدولة المحافظة على التوازن الاقتصادي الداخلي وتمنع اختلاله، وتبعده عن حالات التضخم وتقلبات أسعار القطع الأجنبي وتأثيراتها السلبية في الاقتصاد الوطني، وبالتالي في أموال الشخص المكتتب في القرض الداخلي.

ب- القروض الخارجية :

هي القروض التي تحصل عليها الدولة من شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في خارج البلاد أو من حكومات أجنبية وتلجأ الدول إلى مثل هذه القروض عندما تكون بحاجة إلى رؤوس أموال، وعدم كفاية الإيرادات الداخلية وعدم كفاية المدخرات الوطنية، كذلك تلجأ للقروض الخارجية عند حاجة الدولة إلى عملات أجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات أو لدعم نقدها الوطني وحمايته من تدني قيمته، أو من أجل الحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية وسلع استهلاكية ضرورية لتلبية حاجة السوق الداخلية.

ولقد زادت في السنوات الأخيرة ظاهرة القروض الخارجية وبخاصة في البلدان النامية، حتى وصل الأمر إلى أن كثيرا من هذه الدول أصبحت عاجزة عن تسديد القروض، وحتى عن تسديد فوائد هذه القروض أو ما يسمى خدمات القروض والتي أصبحت مع مرور الزمن أكبر من القروض ذاتها، والمقصود بخدمات القروض الخارجية أقساط القرض المترتبة مضافا إليها فوائد القروض.

وبالرغم من أن القروض الخارجية تساعد الدولة المقترضة على حل جزء من مشكلاتها الاقتصادية ولكن لها الكثير من المحاذير من أهمها :

- قد تستغل الدولة المقرضة وضع الدولة المقترضة فتعلق موافقتها على منح القروض ببعض الشروط، كأن تطالب ببيع بعض المصنوعات الوطنية، بأسعار معينة، أو وضع إيرادات بعض نشاطها الاقتصادي تحت مراقبتها وتصرفها؛
- إن القروض الخارجية غالبا ما تكون بالقطع الأجنبي مما يجعل الدول المقترضة مرتبطة بأسعار هذا القطع الأجنبي، الذي غالبا ما يميل إلى الارتفاع بالنسبة للنقد الوطني مما يترتب عليها أعباء مالية إضافية.

ونستنتج من ذلك، أن القروض الخارجية تحمل الاقتصاد الوطني أعباء نقدية، وعينية تفوق قدرة ذلك الاقتصاد مما ينجم عنه تبعية اقتصادية للبلدان الأجنبية، وكذلك تبعية سياسية، لهذا السبب والأسباب الأخرى، يجب على الدول ألا تقدم على القروض الخارجية إلا ضمن قدرة واستطاعة الاقتصاد الوطني على دفع أقساط القرض في موعدها، مضافا إليها الفوائد وإلا ستعاني الكثير من المتاعب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

3-2-1- القروض الاختيارية والقروض الإجبارية:

أ- القروض الاختيارية: ينجم القرض الاختياري عن عقد تراضي، حيث يتم بتراضي المتعاقدين واختيارهما والمكتتب في هذا النوع من القروض ليس له الحقوق سوى بالقبول أو الامتناع فبعض الكتاب، اعتبروا عقد القرض الاختياري عقد إذعان لأن المكتتب لا يستطيع مناقشة الدولة في شروط القرض ولا يملك إلا القبول أو الرفض وفي الواقع أن المكتتب لا يخضع للإكراه هنا، لأنه يكتتب في القرض بدافع ذاتي وبقصد الحصول على الامتيازات المالية المقدمة.

ونجاح القروض الاختيارية متوقف على أكثر من عامل، من هذه العوامل :

- توافر الأموال لدى أفراد المجتمع وهذه الأموال فائضة عن تلبية متطلبات حياة الأفراد بعبارة أخرى يجب توافر توع من الادخار لدى المواطنين؛

– توافر الميل العام لدى الأفراد للإكتتاب بمثل هذه القروض وهذا الأمر متعلق بنوع العلاقة بين السلطة والأفراد في البلدان المتطورة قد تجد مثل هذه الاستجابة لدى المواطنين، ولكن في أغلب البلدان النامية الاستجابة للقروض الاختيارية محدودة بسبب سوء العلاقة الدائمة بين المواطنين والسلطة، ومن الناحية الفنية فإن القروض الاختيارية نوعان: قروض وطنية وقروض تجارية؛

– القروض الوطنية: هي التي تطرحها الحكومات على أفراد شعبها معتمدة على دوافعهم الوطنية، وانتمائهم للبلد، وحماسهم لتطور الاقتصاد القومي. وبالتالي فإن الميزات المدية التي تقدمها للأفراد تكون محدودة، لأنها تعتمد على الدافع الذاتي الوطني للمواطنين، ومثل هذه القروض بحاجة إلى مناخ وطني ملازم والإقبال عليها محدود جدا؛

– القروض التجارية أو العادية: هي التي تعطي للمكتتبين فيها فوائد وميزات مالية متنوعة، والإقبال عليها متعلق بمقدار العائد المادي الذي سيحصل عليه المكتتب بهذه القروض.

ب– القروض الإجبارية: وهي القروض التي تفرضها الدولة على رعاياها بصورة إجبارية مقابل تعهدها لهم بسدادها في الوقت المناسب، وتلجأ الدول إلى مثل هذه القروض في الأزمات الاقتصادية، والحروب والظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد، ومثل هذه القروض تشبه الضريبة لكونها مفروضة بصورة إلزامه، إلا أنها تختلف عن الضريبة، بأنها غالبا ما تعود المبالغ لدافعها مع فوائد تحددها السلطات العامة، أما كيفية الإكتتاب بهذه القروض، فهناك أكثر من أسلوب لتحقيق ذلك مثل دخل المواطنين وثروته، ومقدار ضريبة الدخل التي يدفعها أو مقدار مدخراته إذا عرفت...إلخ، ومن القروض الإجبارية: القرض الإجباري الإيطالي الذي تم طرحه عام 1939 حيث ألزمت الدولة طبقة المالكين العقاريين بالإكتتاب فيه بمعدل (5%) من قيمة ممتلكاتهم العقاري، وكما فعلت الحكومة الألمانية قبل الحرب العالمية الثانية بإصدارها "سندات الضريبة" وأجبرت المكلفين على الإكتتاب فيها واعتبرها صالحة لتسديد الضرائب المتوجبة عليه خلال مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاثين شهرا من تاريخ الدفع.

ومن أكثر القروض الإجبارية انتشارا في العالم هو عندما تستلف الدولة من مصرف الإصدار (المصرف المركزي) مبلغا معينا لقاء منحه حق إصدار أوراق نقدية جديدة لا تستند إلى تغطية خاصة سوى سند دين على الدولة وإن كان مثل هذا الأسلوب يؤدي إلى التضخم النقدي في البلد وما له من انعكاسات على الاقتصاد الوطني حيث يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدني قيمة النقد الوطني وتدني القوة الشرائية لأصحاب الدخل المحدود.

ومن أجل مجابهة حالة التضخم هذه تلزم الدولة مواطنيها على الإكتتاب بالقروض التي تصدرها، وهذا الأسلوب لجأت إليه الكثير من البلدان الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ ألزمت حكوماتها جميع المواطنين على

الإكتتاب في سندات القرض العام، فبالنسبة للعمال مثلا قررت الحكومات حدا أدنى لنفقات المعيشة لهم على أساس نطام البطاقات وتحديد الأسعار، وإلزامهم أن يكتتبوا بالمقدار الفائض من أجورهم في سندات قرض الدولة، وألزمت أصحاب المشاريع أن يكتتبوا في سندات قروض الدولة بكامل الزيادات التي تتحصل من إعادة تقويم أصولهم الرأسمالية، وبجميع أقساط الاستهلاك، المدخرة والمخصصة لتجديد الأصول الثابتة، باعتبار أن هذه التجهيزات لا يمكن تجديدها قبل نهاية الحرب.

نستنتج من ذلك أن الغاية من القروض الإجبارية ليس فقط حصول الدول على إيرادات استثنائية لتغطية نفقات استثنائية أيضا، وإنما تستخدم القروض الإجبارية أيضا لأهداف اقتصادية للدولة، ومن الأهداف الاقتصادية للقروض الإجبارية ما يلي :

– يساعد القرض الإجباري على امتصاص القوة الشرائية الزائدة لدى أفراد المجتمع، وذلك بهدف ضغط الطلب الكلي ومحاربة التضخم، فعندما ينخفض الطلب الكلي على السلع التي تميل أسعارها إلى الثبات، ومع زيادة الإنتاج الوطني، والحد من استيراد السلع، لا بد لمثل هذه السياسة الاقتصادية أن تحد من ظاهرة التضخم وتميل الأسعار إلى الثبات؛

– يساعد القرض الإجباري على تأجيل الدولة بعض الالتزامات المترتبة عليها، تيجة الإستملاك أو تأجيل دفع قيمة قرض مستحق الدفع، فقد تقوم الدولة في حالة تعويضات التأمين على صرف سندات حكومية تستحق بعد فترة محددة، وهذا في الواقع نوع من قرض إجباري، ليس الهدف منه فقط عدم الدفع بقدر رغبة الحكومة من زيادة النفقة العامة أو رغبة الحكومة استهلاك جزء من هذه التعويضات تدريجيا، عن طريق الارتفاع المستمر في أثمان المشاريع المؤممة أو الأرض المستملكة، فمثل هذه التعويضات المؤجلة الدفع، تفقد عند دفعها جزءا من قيمتها الحقيقية لانخفاض قيمة النقود، أما فيما يتعلق بتمديد أجل قروض سابقة، مثل هذه الإجراء يعني فرض قرض إجباري جديد تحدد الدولة وحدها فترة تسديده.

3-2-3- القروض العمرية والقروض المؤبدة والقروض لأجل :

أ- القروض العمرية: هي القروض المرتبط سدادها بعمر المقرض، فينتهي أجلها بوفاته، في مثل هذه القروض، تكون الدولة ملزمة بتقديم إيراد متفق عليه للمقرض، مقابل المبالغ التي اقرضها للدولة، ما دام حيا، وعندما يتوفى المقرض يسقط عن الدولة التزامها تجاه المقرض وتصبح الأموال للدولة.

وهذه القروض ليس ذات انتشار واسع، ولكنها موجودة حتى الآن في الكثير من البلدان المتطورة.

ب- القروض المؤبدة: هي القروض التي لا تحدد الدولة تاريخا معينا لردها، ولكنها تلزم بدفع فائدة عنها، وتملك الدول الحق باستهلاك ما تشاء من سندات القرض في الوقت الذي يناسبها، والمقرض لا يستطيع أن يطالب الدولة وفاء القرض، ولكن يملك الحق بالمطالبة بالفائدة المقررة سنويا.

إن هذه القروض تزيد في مديونية الدولة، وتعتبر عاملا من عوامل التضخم، ولقد انتشرت هذه القروض في القرون الوسطى عندما كانت الفوائد محرمة، أما في عصرنا الراهن فإن القروض المؤبدة قليلة التطبيق.

ج- القروض لأجل أو العائمة، أو السائرة: هذه القروض تلجأ إليها الدولة لمواجهة حالات مؤقتة وطارئة، وبهذا فهي تعقد لمدة ينقضي الدين بنهايتها، وسندات هذا النوع من القروض إما أن تكون لأجل طويل تزيد مدتها على 10 سنوات أو لأجل متوسط لا تتجاوز مدتها 10 سنوات ولا تقل عن سنة، أو لأجل قصير، تتراوح مدتها بين الشهر والسنة الواحدة.

ومن أكثر القروض لأجل انتشارا "سندات الخزانة" والتي تصدرها الدولة عادة لمواجهة العجز الموسمي في موازنة الدولة، حيث تقوم الخزانة العامة بإصدار هذه السندات، وتقدمها للمصرف المركزي، مقابل الحصول على قيمتها، ومثل هذا التصرف يؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية المتداولة، وذلك عن طريق الإصدار الجديد الذي يقوم به المصرف المركزي، وقد يقوم الأشخاص بشراء هذه السندات، وعادة ما تكون هذه السندات قابلة للخصم لدى المصارف التجارية، ولإعادة الخصم لدى المصرف المركزي، وهذا يؤدي أيضا إلى زيادة الكتلة النقدية المتداولة، وقد انتشرت سندات الخزانة العامة بشكل واسع أثناء الحرب العالمية الثانية.

4-2-3- القروض المثمرة والقروض العقيمة :

أ- القرض المثمر: هو الذي ينفق على مشروع استثماري يأتي بإيراد ويسدد أصل الدين مع الفوائد المترتبة عليه، وهو من أكثر القروض إنتاجية.

ب- القرض العقيم: هو الذي ينفق على مشروعات لا تأتي بإيرادات لتسديد القرض وفوائده، ولكن له فوائد عامة للاقتصاد وللمجتمع.

نستنتج مما سبق أن القروض أصبحت في عصرنا الراهن مصدرا ماليا لتنفيذ سياسة مالية واقتصادية تسعى لتطبيقها أغلب الحكومات، وخصوصا بعد اتساع مهام ووظائف الدولة ورغبتها في تنفيذ الكثير من المشاريع التي قد تفوق امكانتها قدرة الدول فتلجأ إلى القروض الخارجية غالبا والداخلية أحيانا، فلم يعد دور القروض مقتصرا على أنها

مصدر غير عادي لتغطية بعض أنواع النفقات العامة، بل أصبح وسيلة تستخدمها الحكومة ضمن سياستها المالية لتنفيذ سياستها الاقتصادية وحتى الاجتماعية.

وحتى يكون للقروض فوائد للمجتمع يجب أن تهدف إلى :

- محاربة الظواهر الاقتصادية السيئة في الاقتصاد العصري، مثل التضخم النقدي وذلك بامتصاص الكتلة النقدية الإضافية التي تزيد من الطلب وترفع الأسعار؛
- على القروض أن تساهم في القضاء على البطالة ورفع مستوى الدخول للطبقات ذات الدخل المحدود؛
- على القروض أن تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للأعباء المالية بين طبقات المجتمع وذلك بتمويلها مشروعات مثمرة ومنتجة ومعمرة وطويلة الأجل؛
- على القروض أن تحقق التوازن الاقتصادي، من خلال إنفاق المبالغ المقترضة بشكل صحيح، أي من خلال النفقات العامة، وتأثيرها في الطلب الفعلي، وفي مستوى التشغيل أو مستوى الدخل القومي، وفي ضوء هذه النفقات العامة التي تمولها هذه القروض، وهل هي نفقات استهلاكية أم نفقات استثمارية تسهم في تكوين رأس المالي الوطني وفي رفع القدرة الإنتاجية للدولة.

3-3- التنظيم الفني للقروض العامة: المقصود بالتنظيم الفني للقروض، الآلية التي يتم بموجبها إصدار القروض.

فإصدار القروض يتطلب مجموعة من الاجراءات وذلك على النحو التالي :

أولا- تحديد نظام إصدار القروض العامة: تحديد نظام إصدار القروض العامة، أي معرفة مقدار القرض، ومعدل الفائدة.

- **مبلغ القرض:** إن مبلغ القرض المطروح للإكتتاب العام، قد يكون مبلغا محددا بشكل مسبق من قبل الدولة، أو غير محدد، فإذا حدد وتم الإكتتاب بأكثر من قيمته، معنى ذلك أن القرض قد غطى بأكثر من مرة (حسب الحال) من قيمته، في مثل هذا الحالة يخصص لكل مكتتب سندات تتناسب مع ما أكتتب به، أما في حالة تحديد مبلغ القرض من قبل الحكومة، وخصوصا عندما تخشى الجهة التي أصدرت القرض من تغطية المبلغ المحدد للقرض، فإنها تخصص لكل مكتتب كامل السندات التي أكتتب بها.

- **معدل الفائدة:** هناك أكثر من معدل للفائدة، حيث يجب التمييز بين المعدل الإسمي للفائدة، والمعدل الحقيقة لها، والمعدل الإسمي: "هو المنصوص عليه في سندات الإصدار للقرض" أما المعدل الحقيقي: "هو الفائدة

مقدرة بنسبة رأس المال الذي دفع فعلا" فإذا أصدرت الدولة سندات قرض سعرها الإسمي (10) وعرضتها للإكتتاب بسعر (8) دولارات، وكان معدل الفائدة 4%، وإن المكتتب الذي يدفع (8) دولارات يحصل على فائدة 4% أي على فائدة حقيقية قدرها 5% والمكتتبون عند شراء السندات، يهتمون بالمعدل الحقيقي للفائدة، لأنه يمثل في نظرهم الربح الفعلي الذي يتقاضونه لقاء توظيف أموالهم في القرض.

أما من حيث تحديد معدل الفائدة الإسمي من الحكومية التي أصدرت القرض فهذا التحديد مرتبط بالواقع الاقتصادي للدولة، ومقدار عرض النقود وطلبها، وفي كل الأحوال يجب أن تكون فائدة القرض متقاربة مع سعر الفائدة الجاري في الأسواق المالية، إلا إذا قامت الحكومة بتقديم بعض المزايا العينية للمكتتبين بالقرض وذلك عن طريق تقديم بعض الجوائز لبعض السندات التي تستهلك بطريق السحب الدوري، أو تخصيص مكافأة تسديد لكل سند، كأن ترد إلى حامل السند الدافع قيمته مثلا (10) دولارات مبلغ (11) دولار، أو تقرر عدم جواز الحجز على سندات القرض، أو تجيز قبولها بدلا من النقود في تسديد الضرائب.

وبعد تحديد معدل الفائدة، تحدد الحكومة مواعيد دفع الفوائد التي تستحق على السندات في المستقبل قد تكون مواعيد الدفع نصف سنوية أو سنوية حسب الحال.

ثانيا- إصدار القروض العامة :

- **إصدار سندات القرض:** إن لسندات القرض، سعر إصدار تصدر بها يطلق عليها سعر الإصدار الإسمي، فإذا تم الإكتتاب بسعر الإصدار الإسمي، فإن القيمة الإسمية للسند معادلة للقيمة الفعلية التي تقبضها الدولة ثمنا لهذا السند، وهو ما يطلق عليه "سعر التعادل " أو يكون الإكتتاب بأقل من سعر التعادل، عندما تبيع الدولة أسناد القرض بأقل من قيمتها الإسمية تشجيعا للأفراد على الإكتتاب، لأن المكتتب يسترد أمواله المكتتب بها بالقيمة الإسمية للسند، وبعبارة أخرى أنه سيحصل على مبلغ يزيد على القيمة التي دفعها عند الإكتتاب، وهذا الفرق بين القيمتين يدعى "علاوة تسديد".

- **نوع سندات القرض وفئاتها:** إن سندات القرض التي تصدرها الدولة، قد تكون من فئة واحدة، أن تكون القيمة الإسمية لكل سند (10 دولارات) مثلا، وقد تتعدد فئات السندات المصدرة في قرض واحد كأن يكون منها ما قيمته 5 دولارات و 10 دولارات، 15 دولارا ... إلخ.

وإن أفضل سندات القرض ما كانت من فئات منخفضة، حتى يسهل الإكتتاب بها من قبل الأشخاص ويسهل أيضا تداولها في الأسواق المالية.

ويرفق عادة بكل سند قرض قسائم (كوبونات) بعدد الأقساط المحددة للتسديد حيث يستطيع مالك السند أن يفصل القسيمة ويقدمها حين الاستحقاق إلى الخزانة التي يقبض قيمتها من رأس المال وفوائد أو من فوائد فقط، ويستطيع خصمها قبل الاستحقاق لدى المصارف، فهي بمثابة ورقة تجارية (كمبيالة).

- **الشكل القانوني لسندات القرض :**

- ✓ **السندات الإسمية:** ويذكر فيها أسماء أصحابها، وتقيد هذه الأسماء في سجل خاص ولا تنتقل ملكية هذه السندات إلا بتغيير البيانات المدونة في السجل ولا تعطى فائدة السند الإسمي إلا لصاحب السند نفسه، أو من يمثله بشكل قانوني، ويمتاز هذا النوع من السندات، بحماية حقوق أصحابها من خطر ضياع السندات أو سرقتها، وإن كان من مساوئها صعوبة انتقال ملكيتها لما يتطلبه من إجراءات.
- ✓ **سندات لحاملها:** في مثل هذا النوع من السندات لا يدون فيها أسماء أصحابها، كما لا تقيد هذه الأسماء في سجل خاص، ويعتبر حامل هذه السندات هو مالكها، وتنتقل ملكية هذه السندات دون حاجة إلى إجراءات القيد في أي سجل وتدفع فوائدها إلى أي شخص يتقدم بالقسائم (الكوبونات) الملحقة بها، ومن ميزات هذا النوع من السندات سهولة تداولها ومن مساوئها سهولة تعرضها للفقدان وبالتالي يفقد صاحبها قيمتها.
- ✓ **سندات مختلطة :** هي وسط بين النوعين السابقين، فتكون إسمية بالنسبة إلى المبلغ المكتتب فيه، فتقيد أسماء أصحابها في سجل خاص للدين، ولا تنتقل ملكيتها إلا بعد تغيير البيانات المدونة في هذا السجل، وتكون لحاملها بالنسبة إلى تحصيل الفوائد لأنه يلحق بالسند قسائم كل منها خاص بالفائدة التي تدفع في تاريخ معين حيث تدفع الفائدة لكل من يتقدم بالقسيمة دون التحقق من شخصيته.

- **تحديد الكيفية التي يتم بها الإكتتاب:** تقوم الحكومة بتحديد شروط القرض، وتفاصيله، وتنظيم أحكامه، وفقا لمجموعة من المعطيات الاقتصادية لكل دولة على حده، وتلجأ الحكومة عادة في إصدار القروض إلى الأساليب التالية:

- ✓ **الإكتتاب العام:**

تقوم الدولة بطرح سندات القرض على الجمهور بشكل مباشر، حيث تقوم أجهزة الدولة بالإعلان عن القرض، ومن ثم تتلقى طلبات الإكتتاب من الراغبين فيه، وطالب الإكتتاب يبين عدد السندات التي يرغب شراؤها، وقيمتها، مع دفع نسبة مئوية من القيمة المكتتب بها تثبيتا لهذا الإكتتاب وبعد انتهاء المدة المحددة للإكتتاب يصار إلى تخصيص كل مكتتب بالعدد المحدد له حسب شروط إصدار القرض، وقد أشرنا سابقا أنه في حالة أن يغطى القرض عدة مرات (أي عندما تكون المبالغ المكتتب بها أكثر من قيمة القرض) تلجأ الدولة إلى سياسة التخصص أي أن يخصص لكل

مكتتب نسبة معينة من السندات المطلوبة، والمصرف المركزي في الغالب هو الذي يتولى عرض سندات القرض وطلب الإكتتاب بها.

وفي حالة عدم إقبال الأفراد على شراء سندات القرض، تضطر الدولة إلى إلغاء القرض وهذا مؤشر على فشل الدولة في كسب ثقة الأفراد ومؤشر على ضعف مركزها المالي.

✓ **الإكتتاب عن طريق المصارف :**

حيث تتفق الدولة مع مصرف واحد أو أكثر، أن يأخذ على عاتقه عرض سندات القرض على الجمهور وشراء ما يفيض منها عن إكتتابه، وذلك مقابل أخذه السندات بسعر يقل عن سعر التعادل، على أن يبيعها بالقيمة الإسمية فيستفيد من الفرق لقاء سمسرة البيع والمخاطرة التي يتعرض لها في حال عدم الإكتتاب من قبل الجمهور، بكامل القرض، والغاية من هذا الأسلوب تشجيع الإكتتاب في السندات بمنحها الثقة إلى المصارف، كما أنها تسرع من عملية حصول الدولة على القرض ويوفر عليها عناء تصريف السندات، غير أنه يعاب عليها حصول المصارف على عمولة كبيرة، وحصولها على السندات بسعر أقل من سعرها الإسمي، مما يقلل من حصيلة إيرادات القروض.

✓ **الإصدار في الأسواق المالية (البورصة) :**

تتولى الدولة مباشرة وفق هذه الطريقة بيع سندات القرض في الأسواق المالية (البورصة) بدلا من اتباع طريقة الإكتتاب العام أو طريقة الإكتتاب عن طريق المصارف، كما تفعل الشركات والأفراد في بيع سنداتهم وأسهمهم المختلفة، والغاية من هذا الأسلوب هو أن الدولة تعرض سندات القرض على دفعات صغيرة لتتمكن من بيعها وتمكن الدولة أيضا من الاستفادة من تغيرات الأسعار في الأسواق .

ويعاب على هذه الطريقة أنها مقتصرة على القروض الصغيرة أو مقسمة إلى أجزاء يمكن عرضها بالتوالي، لأن عرض كميات كبيرة من هذه القروض في الأسواق المالية يقلل من أثمانها ومن أثمان السندات المالية الأخرى لذلك فإن استخدامها محدود جدا ولا تطبق أبدا في القروض الكبيرة وخصوصا عندما تكون حاجة الدولة للمال سريعة.

✓ **الإصدار بالإكتتاب بالمزاودة :**

حيث تقوم الدولة بعرض سندات القرض، بطريقة المزاودة على الجمهور وعلى المؤسسات المالية، أو عليهما معا، وذلك بعد أن تحدد سعر أدنى لقيمة الإصدار، فإذا كانت قيمة السند (5 دولارات) وحددت أدنى سعر لإصدار (4

دولارات) فإن المتقدمين بالطلبات قد يتقدمون بهذا السعر أو بأعلى منه، وإذا تمت تغطية القرض أكثر من مرة، يبدأ تخصخص السندات لمن أعطى أعلى سعر ثم إلى الذي يليه وهكذا حتى يكمل تغطية القرض مرة واحدة.

ثالثا- تسديد القروض العامة:

من المعروف أن المكتتب بالقرض يحصل على فائدة مقابل تنازله لمدة من الزمن عن سيولة أمواله المكتتب بها، وهذه الفائدة تدفع له مرة واحدة في السنة أو مرتين حسب نظام إصدار القرض.

ويعقد القرض بين الأفراد والدولة، دون ضمانات خاصة، سوى إلتزام الدولة بدفع قيمة القرض وفوائده وهذا الأمر ينطبق على القروض الداخلية، حيث لا تقبل الدولة ضمانات تمس بكرامتها أو انتقاص سيادتها، أما عندما تكون القروض خارجية، ويكون الوضع الاقتصادي للدولة المستقرضة ضعيفا، لا بد من وجود ضمانات كافية لتسديد القروض الخارجبية ومن أهم ضمانات:

- **ضمانات عينية** : وذلك بوضع موارد الدولة تحت تصرف القرض لتسديد فوائده وأقساطه في المواعيد المحددة، مثل وضع بعض الضرائب للقيام بهذه الغاية.
- **ضمانات شخصية** : حيث تقوم الدولة صاحبة القروض بطلب إلى دولة أخرى لتضمنها عند الدولة مانحة القرض أو ما يسمى الكفالة الدولية، ويتمثل ذلك بكفالة الدولة المستقرضة من قبل دولة أخرى أو عدة دول لهذه الدولة.
- **الضمانات النقدية** : هذا النوع من الضمان تتعهد بموجبه الدولة المستقرضة بتسديد دينها بالنقد الأجنبي أو بمعادن ثمينة كالذهب.

وعند إصدار القرض العام، يحدد طرق تسديده وهذا التسديد يتم بطرق مختلفة من هذه الطرق ما يلي :

- **وفاء القرض حين الاستحقاق:** على الدولة تسديد مبلغ القرض متى حل ميعاد الوفاء به، ومثل هذا الإجراء من قبل الدولة في تسديد ديونها في الوقت المحدد، يدعم مركزها المالي والاقتصادي، ويشجع الأفراد والمؤسسات والدول على الإكتتاب في قروضها.

- **تسديد القرض العام عن طريق التثبيت:** حيث تقوم الدولة بتحويل قرض قصير الأجل، الذي يحل موعد استحقاقه إلى قرض مؤبد طويل الأجل يقال له القرض المثبت.

وهذا التثبيت إما أن يكون إجباريا تقرضه الدولة مخالفة بذلك لشروط القرض الأساسي، أو اختياريا يتم منحه للدولة من قبل المكتتبين بالقرض وفي الحالة الثانية يستطيع حاملي السندات الذين لا يرغبون تثبيت ديونهم، استرداد

القيمة الإسمية لسنداتهم، وقرارهم متوقف غالبا على مركز الدولة المالي ةعلى معدل الفائدة الذي تغطيه الدولة مقارنة بسعر الفائدة الجاري.

وفي كلتا الحالتين، تحتاج الدولة حين استحقاق القرض إلى إصدار قرض جديد مؤبد أو، طويل الأجل يعادل قيمة القرض الأصلي.

– **تسديد القرض بأسلوب التبديل:** إن للتبديل مفاهيم متعددة ومتنوعة، حسب الغاية منه وهدف التبديل فهنالك استبدال قرض قديم بقرض جديد بشروط أكثر ملائمة للدولة المستقرضة وخصوصا من حيث معدل الفائدة.

وهناك التبديل الذي يقصد به تبديل السندات المؤبدة، بسندات قابلة للاستهلاك والتبديل بسندات تتضمن أقساطا سنوية لمدة محددة، والتبديل بسندات تعطي ربحا مدى الحياة حيث ينقضي القرض بوفاة حامل السند.

وفي كل الأحوال فإن التبديل يتم وفق الأساليب التالية:

– **التبديل الإجباري:** حيث تلزم الدولة المكتتبين بالقرض، بإحلال دين جديد بفائدة منخفضة محل دين قديم بفائدة مرتفعة، فإذا كانت الدولة مدينة بقرض تدفع عنه سنويا فائدة قدرها 5% ثم انخفض سعر الفائدة في السوق إلى 4% فإنها تلزم المقرضين بالفائدة الأقل، وإن كان هذا التصرف فيه مخالفة لشروط عقد القرض وفيه اساءة لسمعة الدولة المالية والأدبية، وفيه إضعاف لمركزها الاقتصادي، وغالبا ما تلجأ الدول لهذا الأسلوب في الظروف الاقتصادية الصعبة وزمن الأزمات والحروب.

– **التبديل الاختياري:** ومن هذه الطريقة هناك حرية للمقرضين القرض الجديد بفائدة منخفضة أو الاحتفاظ بالقرض بالفائدة نفسها الأصلية المرتفعة، وللإكتتاب بالقرض الجديد بحاجة إلى ميزات تدفع المقرضين للتخلي عن الفائدة المرتفعة والتحويل إلى قرض بفائدة منخفضة، ومن هذه الميزات التي يمكن أن تقدم لهم إعفاء السندات من الضريبة أو قبول سندات القرض في سداد الضرائب أو عدم قابلية السندات للحجز.

– **التبديل الشبه الاختياري:** وفق هذه الطريقة تعرض الدولة على المقرضين قرضا جديدا بفائدة منخفضة محل قرض قديم بفائدة مرتفعة، فإذا كان القرض القديم بفائدة سنوية قدرها 9% ثم انخفض سعر الفائدة في السوق إلى 8% فإن الدولة تعقد قرضا بالفائدة السائدة وتستخدم ما تحصل عليه لسداد القرض الأول، وهي بذلك تحل القرض الجديد محل القرض القديم، وبعبارة أخرى تقوم بعمليتين متلاحقتين هما إصدار قرض جديد بفائدة منخفضة

وتسديد القرض القديم ذي الفائدة المرتفعة، وللمقترضين الاختيار بين قبول قيمة ما يملكون من سندات أو استبدالها بسندات القرض الجديد، خلال مدة معينة، ويعتبر عدم الاختيار خلال هذه المدة قبولا ضمنيا بالقرض الجديد.

إن مثل هذا الإجراء يعد قانونيا وسليما بالنسبة للقروض المؤبدة أما بالنسبة للقروض لأجل فإن تصرف الدولة غير قانوني لأنه لا يحق للدولة أن تعرض سداد القرض قبل الموعد المحدد في عقد قرض لإصدار إلا بموافقة المقرض نفسه، وفي جميع الأحوال لا تلجأ الدولة لمثل هذا الأسلوب إلا في الظروف الاستثنائية متى لا تعرض سمعة الدولة للإساءة.

– **تسديد قيمة القرض عن طريق الاستهلاك:** المقصود باستهلاك القرض العام أي سداد قيمته على دفعات متتالية لحاملي سندات القرض مما يؤدي إلى تخفيض قيمة القرض والتخلص من الفائدة، ولا يوجد في الاستهلاك أي قروض جديدة محل القرض القديم .

أما من حيث طريقة الاستهلاك، فهذا متعلق بطبيعة القرض فبالنسبة للقرض المؤبد، فإنه باستطاعة الدولة استهلاكه كاملا أو جزئيا في أي وقت تشاء، وهذا ما يطلق عليه "الاستهلاك الإختياري" أما القرض لأجل حيث مواعيد وطريق استهلاكه محددة عند الإصدار، فلا بد للدولة أن تتقيد بذلك، وهذا ما يطلق عليه "الاستهلاك الإجباري".

وفي كلتا الحالتين فإن طرق استهلاك القروض العامة تتم على الشكل التالي:

✓ **الاستهلاك على طريق أقساط سنوية:** تدفع الدولة للمقرضين سنويا جزءا من أصل القرض بالإضافة إلى الفائدة السنوية حتى إذا ما انقضت فترة الدين يكون عبء سداد القرض قد استهلك بالنسبة للدولة، ويعاب على هذه الطريقة أنها لا تمكن صغار المقرضين من المحافظة على رؤوس أموالهم، ولا من حسن استخدامها، وأنها تؤدي إلى ارتفاع الميل للاستهلاك، وهو ما يتوقف أثره على مستوى التشغيل العام وعلى مرونة العرض الكلي.

✓ **الاستهلاك بطريقة القرعة:** حيث تقوم الدولة بسحب عدد من السندات لتسديد قيمتها سنويا، حيث يتم تسليم السندات بكاملها لبعض المقرضين المنتجين سنويا بالقرعة، ويؤخذ على هذه الطريقة بأنها ضارة بأصحاب السندات في حالة ارتفاع قيمتها على سعر التداول فالدولة تدفع القيمة الإسمية في وقت قد لا يكون للمقرض مجالا آخر لاستثمار أمواله وبالعكس فهي تخدم المقرض إذا كانت قيمة السندات في السوق المالي منخفض.

✓ **الاستهلاك عن طريق الشراء من السوق المالية:** وهي طريقة غير مباشرة، تلجأ إليها الدولة لاستهلاك قروضها، وذلك بشرائها من السوق المالية (البورصة) عددا من سنداتها المعروضة للبيع بسعر السوق، وتقوم بإتلافها

بصورة تدريجية إلى أن يتم استهلاكها، إلا أن الدولة لا تستطيع بهذه الطريقة استهلاك كامل قيمة القرض، لأن الطلب الكبير على سندات القرض من قبل الحكومة قد يؤدي إلى رفع سعرها في الأسواق المالية.

– **تغطية استهلاك القروض العامة:** هناك أكثر من طريقة تستخدم في تغطية استهلاك القروض العامة من أهم هذه الطرق ما يلي:

✓ **طريقة الموازنة:** وفق هذه الطريقة أن تستخدم الدولة وفورات الموازنة لسداد القروض العامة، أو تتضمن موازنة الدولة كل عام اعتمادا مخصصا لاستهلاك القروض، واستخدام هذه الطريقة تطبق عندما يكون الاستهلاك محددا في عقد القرض ذاته من جهة المواعيد والأقساط، بحيث تستطيع الدولة أن تحدد مسبقا المبالغ التي تستحق عليها في السنة التي توضع من أجلها الموازنة.

✓ **طريقة صندوق الاستهلاك:** وذلك بأن تنشئ الدولة صندوقا خاصا يزود بمبلغ أصلي يعتبر بمثابة رأس المال له يغذى بمبالغ سنوية من الموازنة أو يخصص له بعض الإيرادات العامة كحصيلة بعض الضرائب.

ويقوم هذا الصندوق بشراء سندات القروض العامة من الأسواق المالية مباشرة، وينتظر المواعيد المحددة لها ليقوم بتسديدها، وتكرر هذه العملية سنويا إلى أن تنتهي بشراء الصندوق للسندات كلها، ولنجاح مثل هذه الطريقة لابد من أن تدفع الدولة سنويا للصندوق المبلغ المخصص للاستهلاك، أيا كانت الظروف وحتى في أوقات الأزمات، وقد استخدم صندوق الاستهلاك بنجاح في كل من إنجلترا وفرنسا.

✓ **طريقة فرض ضرائب استثنائية على رأس المال:** تستخدم الدولة هذه الطريقة زمن الأزمات وبخاصة الحروب، حيث تفرض الدولة ضرائب استثنائية على رأس المال، على أن تستخدم حصيلتها في استهلاك القروض.

رابعا : طريقة الإصدار الجديد :

بموجب هذه الطريقة تلجأ الدولة لإستهلاك القروض العامة، إلى إصدار نقدي جديد لسداد القروض العامة وهذا يعني زيادة الكمية النقدية في التداول، ويؤدي إلى زيادة نسبة التضخم وارتفاع جديد في الأسعار وإلى تخفيض القوة الشرائية للنقد، وهكذا فالإصدار الجديد يساهم في سداد القروض إلا أنه يستهلك جزءا من قيمته الحقيقية عن طريق تخفيض قيمة النقد.

خامساً: الامتناع عن تسديد القروض العامة :

يحدث أن تعلن الدولة من انقضاء القروض العامة وعزمها على عدم تسديد الالتزامات التي نشأت عند عقد القروض العامة، وهو ما يطلق عليه بالإصطلاح الحديث "إفلاس الدولة" كما فعلت الأرجنتين والبرازيل تجاه المقرضين وبموجب نظام الإفلاس هذا تتوقف الدولة عن دفع التزاماتها الناتجة عن القروض العامة.

والواقع أن إفلاس الدولة ليس له المدلول نفسه في القانون الخاص، أي ليس هناك أي إجراء قانوني يمكن اللجوء إليه للمحافظة على حقوق المقرضين، وإن كان مثل هذا التصرف من قبل الدولة يسيء إلى سمعتها الأدبية ويؤثر في اقتصادياتها، أما أسباب الامتناع عن تسديد القروض العامة فهي كما يلي :

- عدم قدرة الدولة ماليا على الوفاء بإلتزاماتها تجاه الدائنين؛
- تغيير النظام السياسي في الدولة، كما حدث في الاتحاد السوفياتي (سابقا) بعد ثورة 1917، حيث رفض الاتحاد السوفياتي (سابقا) دفع الديون التي عقدت زمن القياصرة؛
- شعور الدول بغبن شديد عند قبولها بشروط المقرضين واستغلال المقرضين الوضع المالي الصعب للدول عند منحها القروض.

ويترتب على الامتناع عن تسديد القروض نتائج مختلفة بحسب طبيعة وحجم القروض الخارجية، من هذه النتائج اللجوء إلى المقاطعة الاقتصادية مع الدولة المدينة والامتناع مستقبلا عن تقديم القروض لها وقد يصل الأمر أحيانا إلى التدخل العسكري والسيطرة على موارد الدولة الممتنعة عن سداد قروضها.

3-4- الآثار الاقتصادية للقروض العامة:

إن الدول لا تلجأ للقروض العامة، إلا مدفوعة بمجموعة من العوامل الاقتصادية وهذه العوامل تختلف من دولة إلى أخرى، ومن اقتصاد إلى آخر، فقد تكون القروض لسد العجز الناجم عن زيادة النفقات على الإيرادات المتوفرة وإما لتمويل مشاريع تنموية في البلد تعجز الإيرادات الداخلية عن تغطية نفقات مثل هذه المشاريع أو يستخدم القرض لتغطية نفقات الدولة المتزايدة في فترات الكساد أو لامتصاص القوة الشرائية للنقد.

وينجم عن القروض بالطبع آثار اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، وخصوصا في عصرنا الراهن، حيث زادت ظاهرة الاقتراض على وجه التحديد في البلدان النامية، حتى أصبحت هذه القروض من أعقد المشكلات التي تواجه هذه البلدان، لذلك فآثار القروض أصبحت معقدة وشائكة وانكب الكثير من الدراسيين على تحليل ظاهرة القروض أو ما يسمى "مديونية العالم الثالث" وأدبيات الاقتصاد المالي، لم تتوقف عن عرض هذه المشكلة ومعالجتها من جوانبها

كافة، ونحن بدورنا سنتعرض بشكل سريع للآثار الاقتصادية للقروض تاركين التفاصيل لكتب الاقتصاد المالي ومن أهم الآثار الاقتصادية للقروض وخصوصا في البلدان النامية ما يلي :

– إحداث انكماش في الاقتصاد الوطني إذا كان القرض داخليا، فالقروض الداخلية تعني إن الدولة تقتطع جزءا من دخول الأفراد وبالتالي تقليل الإنفاق الفردي على الاستثمار والاستهلاك، حيث يتحقق إخفاق مالي لدى الحكومة إذا لم يتم استخدام هذا الفائض بالوجه الصحيح من حيث دفع عملية الإنتاج وزيادته فإنه سيؤدي إلى انخفاض معدل الإنتاج الخاص وحدوث انكماش اقتصادي.

وهكذا قد تؤدي القروض العامة إلى التضخم، فعندما لا تستطيع الدولة زيادة إنتاجها وعرض مزيد من السلع ذات الإنتاج الوطني يقابل زيادة الدخول المتوفرة لذوي الدخل المحدود، الأمر الذي يؤدي إلى تدني قيمة النقد وارتفاع الأسعار، ولعل الآثار التضخمية للقروض في البلدان النامية من أهم الآثار السيئة للقروض في عصرنا الراهن.

فأغلب قروض البلدان النامية يغذيها مصرف الإصدار، والمتمثلة بإصدار نقد جديد، أو بأسناد دين عام فتزداد كمية النقود المتداولة في الأسواق مما يشكل كتلة نقدي ضاغطة تزيد من الطلب على السلع، يقابله عجز في الجهاز الإنتاجي لتلك الدول مما يضطرها إلى استيراد السلع من الخارج وزيادة المديونية مما يؤدي إلى إصدار النقد الجديد لتلبية التنمية المتزايدة مع جهاز إنتاجي متخلف غير قادر على مواجهة الطلب الداخلي، يطلق عليه "التمويل بالعجز".

– أما بالنسبة للدول المتطورة فهناك استخدام أكثر عقلانية للقروض وخصوصا أن القروض العامة في تلك البلدان أدت إلى تطور أسواقها المالية ونمو مؤسساتها المصرفية، مما طور العلاقة بين المصارف والمستثمرين والحكومات في البلدان المتقدمة، وغالبا ما تستخدم القروض لمحاربة التضخم ومكافحته كظاهرة اقتصادية مؤذية فعندما تزداد القوة الشرائية للأفراد، ويزيد الطلب على العرض ترتفع الأسعار فتقوم الحكومة بطرح القروض العامة بغية امتصاص الكتلة النقدية الفائضة وإعادة التوازن إلى ما كان عليه ومثل هذا الإجراء يساهم في مكافحة ظاهرة التضخم.